

## الشح الكبير

خلافاً لما رجحه على الأجهوري من أنه يجب زكاة العشرين بمرور الحول الأول لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول (أو مدین مائة) أي مدین بمائة أي عليه مائة (له) أي يملك مائتين في يده (مائة محرمية) أي ابتداء حولها من محرم (ومائة رجبية) أي ابتداء حولها رجب (يزكي الأولى) المحرمية عند حولها و يجعل الرجبية في مقابلة الدين على المشهور (وزكيت) وجوباً (عين) ذهب أو فضة (وقفت للسلف) أي يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها إن مر عليها حول من يوم ملكها أو زakah وكانت نصابة أو هي مع ما لم يوقف نصاب إذ وقفها لا يسقط زakah عليها كل عام إن لم يتسلفها أحد فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت أعوااماً ويزكيها المتسلف إن كان عنده ما يجعله في الدين وربحها إن مر حول من يوم تسلفها أخذها من قوله وضم الربح لأصله ولو ربح دين لا عوض له عنده (كنبات) أي كما يزكي نبات أي حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة ويفرق ما زاد على القدر الموقوف أو حوانط وقف ليفرق ثمرها ويزكي الحب والثمر إن كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف إن وجد (وحيوان) من الأنعام وقف ليفرق لبنيه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب ونسله تبع له ولو سكت عنه (أو) لتفرقه (نسله) وقوله (على مساجد أو) على (غير معينين) كالفقراء أو بني تميم راجع لقوله كنبات ولقوله أو نسله فهو راجع للطرفين دون الوسط وكذا قوله (ك عليهم) أي على المعينين (إن تولى المالك تفرقته